



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بعدد شارع
تونس،

من جهة،

والمعقّب ضده: م الر عنوانه بعدد ننج تونس نائبه الأستاذ الس

الس الكائن مكتبه بعدد ننج تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 ماي 2014 تحت عدد 314271 طعنا في الحكم الإستئنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 46103 بتاريخ 8 ماي 2013 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده، خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2008 أدّت إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري للأداء عدد 2010/799 بتاريخ 31 أوت 2010 تضمن مطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 46.097,554 دينار أصلا وخطايا وضبط فائضا في الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2008 قدره 10.840,154 دينار، فاعترض المعني بالأمر على القرار لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت الحكم عدد 4772

بتاريخ 4 أبريل 2012 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/977 الصادر بتاريخ 31 أوت 2008 مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من الأداء المستوجب إلى حدود ثلاثة آلاف ومائتان وأربعين دينار و685 مليمات (3.240,685 د) أصلا وخطايا " فاستأنفه مصالح الجباية لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن. وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 22 ماي 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المتقدم بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006: بمقولة أن محكمة القرار المتقدمت خرقت أحكام الفصل 43 المشار إليه لما قضت بإعادة احتساب الأداء بعد سحب نموّ الثروة على الثلاث سنوات السابقة لعملية التوظيف واعتبار مصاريف المعيشة في حدود 4.800 دينار والأخذ بعين الإعتبار مداخيل القرين المصرّح بها لسنة 2005 والمقدّرة بـ4.705,000 دينار في احتساب الأداء ذلك أنّ الفصل المذكور لا يبيح إمكانية توزيع الثروة غير المبرّرة على السنوات السابقة، ويفتح لمصالح الجباية الحقّ في اعتبار المبالغ المخصصة لتمويل النفقات الظاهرة والجلية لمداخيل غير مصرّح بها، فضلا أنّ المطالب بالأداء لا يمكن له التمسّك بتوزيع مبلغ نموّ الثروة ما لم يقدّم بإثبات إدخاره بصفة فعلية لمبالغ متأتية من نشاطه قام بسحبها وتوظيفها في عملية اقتناء العقار التي تمّ اعتمادها لتوظيف الأداء عليه، وهو ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ المطالب بالأداء صرّح بعنوان سنوات فترة المراجعة، بمداخيل لا تكفي لتغطية مبالغ الشراء ولا حتى تكاليف المعيشة، وأنّه لم يقدّم ما يفيد إدخاره للمداخيل المحقّقة في سنوات سابقة لسنة التوظيف خاصّة وأنّ الأخذ بالعناصر الدالة على نموّ الثروة لا يتمّ بصفة آلية أو بمجرد الإدلاء بما يفيد صحّتها وإنّما يجب أن تكون تلك المداخيل مصرّحا بها من قبل المطالب بالأداء إضافة إلى إثباته أن تلك المداخيل خصّصت لتمويل عملية الإقتناء ولم تستعمل لمداخيل أخرى، غير أنّ المطالب بالأداء لم يقدّم ما يقوم دليلا على صحة تصاريحه أو الشطط في التوظيف طبقا لما يقتضيه القانون بما يكون معه قضاء محكمة الإستئناف بتونس مخالفا لمقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

المطعن الثالث: ضعف التعليل: بمقولة أنّ الحكم المتقدمت قضى بالخطّ من المبالغ المطالب بها قضى بتوزيع نموّ الثروة على الثلاث سنوات السابقة للتوظيف الإجباري واعتبار مصاريف المعيشة في حدود

4.800 دينار وهو ما يعدّ تجاوزاً لدور المحكمة المتمثل في تطبيق القانون ومجرد تفسيره إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة لم يذكرها النصّ المطلوب تأويله مما يجعل قرارها مشوباً بضعف التعليل خاصة وأن أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة لا تسمح بهذا التوزيع فضلاً عن المطالب بالأداء يملك أكثر من صنف من المداخيل وبالتالي فإنّ تقدير مصالح الجباية لمصاريف معيشتته استند إلى وضعه الاجتماعي وما يحصل عليه من مداخيل رؤوس أموال منقولة تمثّلت في منابات في أرباح شركة أشخاص إضافة إلى المداخيل من صنف الأرباح الصناعية والتجارية التي يحقّقها من نشاطه المتمثل في بيع منتوجات الصناعات التقليدية.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذ الس

الس بتاريخ 6 نوفمبر 2017 والمتضمّن ما يلي:

في الردّ على المطعن القانوني المتعلّق بمخالفة الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مثلما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006: بمقولة أنّ حدث إنشاء الأداء موضوع قرار التوظيف الإجباري المتمثل في شراء جزء من العقار المسجل بتاريخ 8 سبتمبر 2005 كان سابقاً لدخول أحكام الفقرة الأولى للفصل 43 في صيغته الجديدة وأنّ النصّ الواجب التطبيق هو النصّ الساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء وهو توجّه يدعمه فقه القضاء الإداري، وبالتالي يتمسك المعقب ضدّه من جديد بمبدأ تجزئة الثروة على السنوات السابقة لسنة الاقتناء تجسيدا لمبدأ العدالة الجبائية.

في الردّ على المطعن المؤسّس على خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ المعقبة تجاوزت الفصل 65 المشار إليه لتعمّق مرة أخرى في مناقشة أحكام الفصل 43 المنقّح بموجب الفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 لتخلص إلى مناقشة مصاريف المعيشة وقد أضافت شروطاً لم ينصّ عليها القانون وفي ذلك تضيق للقانون ومخالفة لمبدأ التأويل الضيق للنصوص الجبائية، وأنّ حطّ قضاة الأصل من مصاريف المعيشة يبقى من أنظار قضاة الأصل مع الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة.

في الردّ عن المطعن المبني على ضعف التعليل: بمقولة أنّ هذا المطعن يرمي في جوهره إلى مناقشة محكمة الموضوع في أمور تتعلق بتحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص النتائج منها وهي من مشمولات اجتهادها الذي لا رقابة عليه طالما كان معللاً قانوناً، وأنّه يجوز لمحكمة الاستئناف تبني تعليل محكمة البداية وليس لذلك تأثير على سلامة الحكم من جهة التعليل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوُّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أكتوبر 2020 وبما تمّ الإستماع إلى المستشارّة المقرّرة السيدة جـ الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ : السـ السـ المعقب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 1 ديسمبر 2020.

وبما وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطنع الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة القرار المنتقد خرقت أحكام الفصل 43 المشار إليه لما قضت بإعادة احتساب الأداء بعد سحب نموّ الثروة على الثلاث سنوات السابقة لعملية التوظيف وحطّت من مصاريف المعيشة وأخذت بعين الإعتبار مداخيل القرين المصرّح بها لسنة 2005 في احتساب الأداء ذلك أنّ الفصل المذكور لا يبيح إمكانية توزيع الثروة غير المبرّر على السنوات السابقة، فضلا أنّ المطالب بالأداء لا يمكن له التمسّك بتوزيع مبلغ نموّ الثروة ما لم يتمّ بإثبات إدخاره بصفة فعلية لمبالغ متأتية من نشاطه قام بسحبها وتوظيفها في عملية اقتناء العقار التي تمّ اعتمادها لتوظيف الأداء عليه.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة " يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كل مطالب بالضريبة ما لم يتمّ بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نموّ ثروته.

وتقبل لتبرير تلك النفقات ونمو الثروة المداخيل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تم التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت استعمال هذه المداخيل في اقتناءات أخرى." وحيث أنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الموضوع قضت بقسمة نمو الثروة على السنوات السابقة لسنة التوظيف كما ارتأت الحطّ من مصاريف المعيشة، طبقا لما لها من سلطات في تقدير حجج الأطراف، سيما وأن الإدارة أخفقت في بيان أن مصدر شراء العقار سنة 2005 هو أرباح تحققت خلال نفس السنة المستوجب بعنوانها الأداء، كما لم تعارض مساهمة زوجة المطالب بالأداء في مصاريف المعيشة ولم تأت بحجج تقييم قناعة قاضي الموضوع في هذا الخصوص، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بأن المطالب بالأداء صرّح بعنوان سنوات فترة المراجعة، بمداخيل لا تكفي لتغطية مبالغ شراء العقار ولا حتى تكاليف المعيشة، ولم يقدم ما يفيد إدخاره للمداخيل المحققة في سنوات سابقة لسنة التوظيف وتخصيصها لتمويل عملية الإقتناء، بما يكون معه قضاء محكمة الاستئناف بتونس مخالفا لمقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث استقرّ عمل المحكمة على اعتبار أن الإثبات من المسائل الواقعية التي يختصّ بتقدير حجيتها قضاة الموضوع ولا تشمل رقابة التعقيب تقديرهم إلاّ بقدر ما يثبته الخصم من خرق للقانون أو تحريف بين للوقائع،

وحيث يتبين من الحكم المنتقد أن محكمة الموضوع نظرت في مؤيّدات الطرفين وانتهت إلى إقرار حجّية ما قدّمه المطالب بالضريبة وفقا لخالص اجتهادها، ولم تدل الإدارة أمامها بما يوهن ما انتهت إليه الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن كسابقه.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بأن الحكم المنتقد قضى بالحطّ من المبالغ المطالب بها بتوزيع نمو الثروة على الثلاث سنوات السابقة للتوظيف الإجمالي واعتبار مصاريف المعيشة في حدود 4.800 دينار وهو ما يعدّ تجاوزا لدور المحكمة المتمثل في تطبيق القانون ومجرّد تفسيره إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة لم يذكرها النصّ المطلوب تأويله مما يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل خاصّة وأن أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة لا تسمح بهذا التوزيع فضلا أن المطالب بالأداء يملك أكثر من صنف من المداخيل وبالتالي فإنّ تقدير مصالح الجباية لمصاريف معيشته استند إلى وضعه الاجتماعي وما يحصل عليه من مداخيل

رؤوس أموال منقولة تمثّلت في منابات في أرباح شركة أشخاص إضافة إلى المداخيل من صنف الأرباح الصناعية والتجارية التي يحقّ لها من نشاطه الممثل في بيع منتجات الصناعات التقليدية. وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل محاكم الموضوع لأحكامهم يقتضي منهم بيان المنهج القانوني الذي اعتمدوه في قضائهم وذلك بغضّ النظر عن سلامته، وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المتقدم وإلى ما سلف بيانه بالمطاعن السابقة أنّ الحكم المتقدم ورد معلّلا تعليلا مستساغا واتّجه لذلك لرفض المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:


أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ز بن ع وعضوية المستشارين السيدة ز ن والسيدر الم

وتلي علنا بجلسة يوم 1 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أ غ

المستشارة المقرّرة


ج ا ط

رئيسة الدائرة


ن بن ع

الكاتب العام المحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الخ